

المسروع بها^(١١٠)، والذي دعا فيه المؤتمر الى الانتهاء على وجه السرعة وبغاية من إعداد مسروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المسروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي اصححت الحاجة اليها اكبر إلحاحاً بسبب استمرار تفاقم المسكلة.

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته لجنة المخدرات في دورتها الاستثنائية العاشرة في إعداد مشروع الاتفاقية^(١١١).

وإذ تشدد على أهمية مساهمة الأمين العام القيمة، والملاحظات المفيدة من الدول الأعضاء، وأعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، الذي اجتمع مرتين خلال عام ١٩٨٧ ومرة واحدة خلال عام ١٩٨٨، وأعد ورقات عمل متفحة؛ والنتائج التي توصل إليها الفريق الاستعراضي الذي اجتمع في فيينا في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨^(١١٢).

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر، في قراره ٨/١٩٨٨ وفي مقرره ١٢٠/١٩٨٨ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، أن يعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٣) بشأن التقدم المحرز في إعداد مشروع الاتفاقية.

١ - ترحب مع التقدير بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٨، الذي قرر فيه أن يجتمع الفريق الاستعراضي في فيينا في منتصف حزيران/يونيه ١٩٨٨ وأن تتسل ولاية في مواصلة إعداد مشروع الاتفاقية وإعداد الجوانب التنظيمية لمؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام، وتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الاستثنائية العاشرة^(١١٤) والتوصيات الواردة فيه، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨/١٩٨٨ وفي مقرره ١١٨/١٩٨٨ و ١٢٠/١٩٨٨ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، والمقرر

٤ - تناشد جميع الدول، والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، أن يصد كل ما يلزم من دعم وموارد يحتاج إليها المفوض نسامي من أجل التحضير للمؤتمر وعقده؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٩ على تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن ذلك.

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٠/٤٣ - إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وغيرها من الأحكام ذات الصلة.

وإذ تؤكد أهمية المساهمة التي ستقدمها الاتفاقية في تكميل الصكوك الدولية الحالية المتعلقة بالموضوع مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(١١٥)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(١١٦).

وإذ تشدد على أهمية النداء الذي وجه في الفترة ٣ من إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير

(١١٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (مسودات الأمم المتحدة، رقم البيع 18 A.87)، الفصل الأول، الفرع ب.

(١١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١٩٨٨، الملحق رقم ٣ (E/1988.13).

(١١٢) انظر: Corr 1 و E-CONF. 82/3 و 4.

(١١٣) A.43-678.

(١٠٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، العدد

١٤١٥٢.

(١٠٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكذلك القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

وإذ تشير إلى أحكام إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١١٠) والمبادئ التوجيهية الواردة في المخطط السامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١١١) .

وإذ يشير جزعها استخدام منظمات تُجَار المخدرات للأطفال في إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع ، وزيادة عدد مدمني المخدرات من الأطفال ،

وإذ تدرك الأضرار الجسدية والنفسية التي سببها للأطفال الاستعمال غير المشروع للمخدرات وآثاره الخطيرة على إمكانية ثنائهم وعلاقتهم بأسرهم ومجتمعهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان حقوق الطفل^(٨٨) ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٠١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، التي تؤكد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسناً متواصلاً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم ، وكذلك لثائهم وتعلمهم .

١ - تدوين بشدة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله ، ولا سيما الأنشطة الإجرامية التي تنطوي على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وبيعها بشكل غير مشروع ؛

٢ - تحث جميع الدول على أن توحد جهودها بغية وضع برامج وطنية ودولية لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والحيلولة دون إشراكهم في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة ؛

٣ - تدعو حكومات الدول الأعضاء الأكثر تأثراً بسبب استعمال الأطفال من سكانها للمخدرات على أن تتخذ ، في إطار استراتيجياتها الوطنية ، تدابير إضافية عاجلة لمنع وتقليل والقضاء على استعمال الأطفال للمخدرات ، بهدف ضمان بيئة اجتماعية وأسرية للأطفال تحفظ لهم صحتهم وليافهم البدنية ورفائهم ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تسجع هيئاتها السريعة المختصة على اعتماد تدابير ضمن فرض عقوبات صارمة

١٥٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، التي قرر فيها ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر المفوضين لاعتماد الاتفاقية ، وزيادة مدة الدورة الثالثة والستين للجنة المخدرات إلى عشرة أيام عمل حتى تسنى لها النظر فيما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛

٣ - تطلب إلى لجنة المخدرات ، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لقرار السياسة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، أن تحدد ما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛

٤ - تحث جميع الدول على اعتماد نهج بناء بهدف سوية جميع الخلافات المتعلقة بشأن نص الاتفاقية ؛

٥ - تطلب من جميع الدول أن تعيد تأكيد التزامها بالإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١١٠) كتعبير عن الإرادة السياسية للدول لمكافحة مشكلة المخدرات ، وأن تولى في الوقت نفسه الأولوية العليا لعند مؤتمر المفوضين وأن تشارك مشاركة نشطة فيه ، على أعلى مستوى ممكن ، من أجل اعتماد الاتفاقية ؛

٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ، ولجنة المخدرات ، ولجميع الأجهزة ذات الصلة التي أنشأتها اللجنة ، لفعاليتهم في الاستجابة لطلب الجمعية العامة إعداد مشروع اتفاقية ؛

٧ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، والتي لم تنضم إليها بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، لا سيما عن نتائج مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢١/٤٣ - استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات القصر

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١١٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون

(١١٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فيينا ، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.87.1.18 ، الفصل الأول ، الفرع ألف .